



تعليمية (ل.ت.ع. ب.م) رقم 02-24 المؤرخة في 27 مارس 2024 تتعلق باجراءات تقديم طلب تسجيل المتداول في القيم المنقولة المدرجة في البورصة.

المادة 1 - تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 3 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-23 المؤرخ في 21 رمضان 1444 الموافق لـ 12 أبريل 2023 الذي يحدد قواعد تأهيل، و شروط تسجيل الأعوان المخول لهم بالتداول في القيم المنقولة المدرجة في البورصة و إصدار البطاقة المهنية، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد اجراءات تقديم طلب التسجيل لمتداول القيم المنقولة المدرجة في البورصة.

المادة 2- يُقدم طلب تسجيل المتداول إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (ل ت ع ب م) من قبل الوسيط في عمليات البورصة نيابةً عن العون المؤهل لإجراء تداولات على القيم المنقولة في البورصة تحت مسؤوليته. يجب أن يكون طلب التسجيل موقعاً من قبل المسير الذي يتولى الادارة العامة للوسيط في عمليات البورصة عندما يتعلق الأمر بشركة تجارية، ومن قبل المسؤول عن هيكل الوساطة في عمليات البورصة عندما يتعلق الأمر ببنك أو مؤسسة مالية.

المادة 3- يجب أن يتضمن طلب تسجيل المتداول ملف المرشح، والذي يتألف من الوثائق الآتية:

- نسخة (01) من شهادة الميلاد،
- نسخة (01) من شهادة السوابق العدلية رقم 03،
- نسخة من شهادة نجاح اجتياز الامتحان المعتمد من قبل اللجنة المتعلقة بتكوين مهني السوق المالي،
- نسخة من الشهادات المتحصل عليها،
- شهادة عمل،
- صورة (01) هوية حديثة.

المادة 4- بعد فحص الملف المشار إليه في المادة 3 أعلاه، تعهد اللجنة بالمرشح لشركة إدارة بورصة القيم لتنظيم من أجل اجتياز اختبار الكفاءة المهنية وفقا للكيفيات التي تحددها هذه الأخيرة. يتم تبليغ الوسيط مقدم الطلب بذلك أيضا. يجب على المرشح أن يتابع، قبل اجتياز الامتحان، وفي المواعيد التي تحددها شركة إدارة بورصة القيم، تدريباً تحضيرياً يتمحور بشكل خاص حول نظام التسعير وقواعد التداول في البورصة.

يتم تبليغ نتائج اختبار الكفاءة المهنية للجنة والوسيط الذي تقدم بطلب تسجيل مرشحه.

المادة 5- يُعتبر المرشح ناجحًا عندما يحصل على درجة لا تقل عن 20/10 في اختبار الكفاءة المهنية.

المادة 6- بعد استلام نتائج اختبار الكفاءة المهنية، تقوم اللجنة بتسجيل المرشح الناجح في الاختبار على قائمة المتداولين وتُسلم للوسيط في عمليات البورصة مقدم الطلب بطاقة مهنية للمتداول باسم المرشح.

المادة 7- المسير الذي يتولى الإدارة العامة للوسيط في عمليات البورصة - شركة تجارية، والمسؤول عن هيكل الوساطة في عمليات البورصة لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يتوفرون على شروط التأهيل المنصوص عليها في المواد 5 و6 من نظام اللجنة رقم 01-15 المؤرخ 15 أبريل 2015، أو الذين يشغلون مناصبهم في تاريخ سريان هذه التعليمات، لا يخضعون للشروط المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 5 أعلاه، عندما يطلبون التسجيل في قائمة المتداولين التي تحتفظ بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 8- تُلغى هذه التعليمات التي تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ إضاها، تعليمات اللجنة رقم 23-04 المؤرخة في 29 نوفمبر 2023 التي تتعلق بكيفيات تقديم طلب تسجيل المتداول في القيم المنقولة المُدرجة في البورصة.

حرر بالجزائر في 27 مارس 2024

يوسف بوزنادة